كتاب الوكالة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال في خزانة الاكمل لو قال عبد وكلني مولاي بخصومتك في نفسه واقام البينة جاز ولو وكله بخصومة في شيء فقال انا اقيم البينة ان موكله عزله قبلت بينته تتمة نقد المشتري الثمن حبس القاضي الوكيل ليسلم المبيع ثم اجر الموكل ان يخرج الوكيل عن العهدة وللمشتري من الوكيل الرد بالعيب على الوكيل بالبيع وان وصل الثمن الى الموكل ولو ادعى البايع رضى الآمر لا يمين على الآمر لانه ماجرى بينهما عقد ولا يحلف الوكيل لانه يدعي رضى الغير كذا ذكره البيري معزيا للخلاصة قال وفي الاصل الوكيل يقتضي الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابراه او ارتهن به لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع ولو اخذ به كفيلا جاز الخ ثم اعلم ان من شروط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف وهذا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة فان شرط ان يكون التوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل فما كان الموكل مالكا للتصرف فليس بشرط حتى يجوز عنده توكيل المسلم الذمي بشراء الخمر والخنزير وتوكيل المحرم بالحلال ببيع الصيد الخ ما ذكره الفاضل في تنوير الاذهان الافضل ان الموكل اذا قيد الخ قال في المحيط اذا شرط الموكل في البيع على الوكيل شرطا ينظر ان كان مفيدا نافعا من كل وجه يجب على الوكيل مراعاة شرطه اكده بالنفي او لا وان كان شرطا لا يفيد ولا ينفعه بل يضره لا يجب عليه مراعاته وان اكده بالنفي وان كان شرطا مفيدا نافعا

نافعا من وجه ضارا من وجه ان اكده بالنفي يجب مراعاته وان لم يؤكده بالنفي لا يجب مراعاته لانه متى اكده بالنفي دل على ارادة وجوده مثال الاول بعه بخيار فباع بغير خيار لا يجوز فان شرط الخيار نافع مفيد من كل وجه لان من لا يزيل ملكه للحال فيجب على الوكيل مراعاته ومثال الثاني لو قال بع هذا العبد بنسيئة او قال لا تبع الا بنسيئة فباعه بالنقد جاز لان هذا شرط غير مفيد لان البيع بالنسيئة يضره وبالنقد ينفعه فلم يجب عليه مراعاته ومثال الثالث ادفع بشهود او بحضرة فلان فدفع بغير ذلك لم يضمن وان قال لا تدفع الا بشهود او بحضرة فلان فقضاه بغير شهود او بغير حضرة فلان يضمن كما في الوكيل بالبيع قالوا هذا اذا كان رجلا رفيع القدر يحتشم الناس مخالفته وان كان وضيع القدر لا يضمن مخالفا لانه شرط شرطا لا يفيد فلا يجب عليه المأمور مراعاته وان اكده بالنفي كما لو قال لا تبع الا بالنقد او لا تبع الا بالنسيئة فباع بالغبن او بالنقد جاز لانه غير مفيد اصلا اهـ وبه يحصل زيادة ايضاح لما ذكره المصنف ونقل البيري عن الاسبيجابي على الطحاوي ما نصه والاصل ان المطلق يجري على اطلاقه حتى يخصه عرف او شرط والمقيد يراعى فيه قيد الا فيما لا يفيد اعتباره اهـ فان كان مفيدا اي من كل وجه كما مر اعتبر مطلقا بعض سواء اكده بالنفي او لا كما مر وان كان نافعا من وجه الخ كما لو قال بعه في سوق

Copyright © King Saud University